الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ23851ـدد

تاريخه: 2016 /09/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ل.ز" في حق المتهم "س.ح" في 2014/11/07 لدى كتابة محكمة الاستئناف بمدنين مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية.

ضد: الحق العام.

طعنا في قرار الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بمدنين عدد 1061 بتاريخ 2014/10/30 القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية عليه وإقراره فيما زاد.

وعلى القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات المتخذة في القضية، وعلى ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى تبليغ وإيداع مستندات الطعن شروطها وآجالها مما يجعله حريا بالقبول من الناحية الشكلية.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها حسبما أنتجته شهادة عدم الخلاص بتاريخ 13/01/10 المحررة من "ت." بنك والمتضمنة أن الطاعن أصدر الشيك عدد ... على حسابه البنكي المبين بالشهادة والمفتوح لدى فرعه بغمراسن ووقع عرضه على الخلاص في 2013/01/14 ولقد وقع إشعاره بتكوين الرصيد في 2013/01/07 إلا أنه لم يحرك ساكنا ثم وجه له إعلاما بواسطة عدل التنفيذ "ع.ق" حسب رقيمه عدد 13565 بتاريخه 2013/01/13 إلا أنه لم يحرك ساكنا.

وبورود المحضر على النيابة العمومية بمدنين أحالته على القاضي الفردي بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاته من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبق الفصل 411 من م.ت في القضية عدد 1158 وصدر الحكم غيابيا بثبوت إدانته فاستأنفه في القضية عدد 1061 وصدر الحكم كما جاء بيان نصه أعلاه فتعقبه الأستاذ "ل.ز" ناسبا له:

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

لما أصدرت محكمة القرار المنتقد حكمها لمجرد تخلف المتهم ومحاميه والحال أن الأول لم يكن عالما بموعد الجلسة إذ لم يتول محاميه إعلامه وأقحمت قضية الحال ضمن مجموعة أخرى وتعذر بالتالي على منوبه تقديم ما يفيد الخلاص بحيث هضمت محكمة القرار المطعون فيه حقوقه طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

وحيث ولئن لا يرتقي ما تمسك به الطاعن للحجج الناقصة الرسمية ضرورة أن ما تضمنه محضر الجلسة يعد من قبيل الحجة الرسمية لوقوع معاينته من قاض بمحله طبق القانون على معنى أحكام الفصلين 442 و 443 من م.إ.ع فان اكتفاء محكمة القرار المنتقد بالقول بثبوت إدانة الطاعن لمجرد عدم تقديمه الخلاص دون التعرض لاحترام البنك المسحوب عليه من عدمه للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 410 من م.ت فيه قراءة منقوصة لمظروفات ضرورة أن جريمة الفصل 411 من م.ت ويجعل انتهائها لإدانة الطاعن دون

التحقق من ذلك سابقا لأوانه مما يقتضي نقض حكمها في إثارة تلقائية من المحكمة لتعلق الأمر بالنظام العام عملا بالفصل 269 من م.إ.ج.

وحيث طالما نجح الطاعن في طعنه فانه يتعين إعفاءه من الخطية.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2016/09/27 عن الدائرة السابعة والعشرون والمتركبة من رئيسها السيّدة نائلة كردوس والمستشارين السيدين عبد الخالق مستورة وزهير الحسني وبمحضر المدّعي العام السيّد عبد الناصر السباعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة سنية عبداوي .

حرر في تاريخه